

في أحكام أكل الطعام بـ( ومجور عليه): وهو ما زاد على ذلك ليتمكن من الصالة قائماً ويسهل عليه الصوم. ج ( ومباح: وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولأجر فيه ولوزر ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل. د ( وحرام: وهو أكل فوق الشبع) ١( إل إذا قصد به التقوي على صوم الغد أو لثال يستحي الضيف فالباس بأكله فوق الشبع ولتجاوز الرياضة بتقليل الكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فأما تجويغ النفس على وجهه لعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة للنفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول فإنه إهالك للنفس) ٢(. ٢( قال السيوطي) ١( : قال بعضهم المراتب خمسة: ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وحال بنفسه في روضة المقياس على النيل فألف أكثر كتبه،